

2956 - حكم التعامل في بضائع تحتوي على ملابس للمتبرجات -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول ما حكم التعامل في بضائع تحتوي على ملابس للمتبرجات لا شك ان من اعان على منكر شارك فاعلي ذلك المنكر الاثام ومن

تجنب هذه الملابس الماجنة والعادات الخليعة القبيحة - [00:00:00](#)

ابتغاء مرضات الله عوضه الله جل وعلا خيرا مما فاته ارى ان الانسان لا يجوز له ان يتجر باثواب النساء اللواتي يلبسن البسة خليعة

تبدو ما حرم ابداءه وتظهر ما وجب ستره - [00:00:28](#)

ومن شاركهن ويسر لهن ذلك كان اثما في هذا العمل والله اعلم - [00:00:50](#)